الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ27216ـدد

جلسة: 2016 /06/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من قبل الأستاذ "س.م" في حق منوبه المتهم "م.س" بتاريخ 21 جانفي 2015.

ضد الحق العام والقائم بالحق الشخصي "م.ع"، نائبته الأستاذة "أ.ش".

طعنا منه في الحكم الجناحي عـ7429ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 13 جانفي 2015.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به بخطية مالية قدرها 200 دينار وحمل مصاريف الدعوى العمومية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائم بالحق الشخصي بـ 200 دينار لقاء ضرره المعنوي و 200 دينار لقاء أجرة محاماة عن الطورين وإبقاء مصاريف الدعوى المدنية محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا وإقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 27334 المقدم من قبل الأستاذة "أ.ش" في حق منوبها القائم بالحق الشخصي "م.ع" بتاريخ 22 جانفي 2015 ضد الحق العام والمتهم "م.س" نائبه الأستاذ "س.م" طعنا منه في الحكم الجناحي عدد 7429 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 13 جانفي 2015.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب في الأجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك جميع أوضاعهما القانونية فتعين قبولهما شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين من الأبحاث المجراة في القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة من قبل أعوان مركز الحرس الوطني بـ تحت عدد 698 بتاريخ 2011/06/09، أنه وبتاريخه تقدم إليهم الشاكي "م.ع" عارضا أنه كان اشترى عقارا بـ سنة 2006 وتولى تسييجه وحفر أسس بناية غير أنه فوجئ خلال شهر سبتمبر 2011 بتعمد المظنون فيه "م.س" يتولى هدم البناءات وتقليع الأسس (صواري) ويفتك قطعة الأرض ويضمها إلى أرضه المجاورة طالبا تتبعه عدليا من أجل ذلك. فانطلقت بذلك الأبحاث وكانت قضية الحال.

وحيث أجاب المظنون فيه "م." بالإنكار التام مؤكدا بأن الشاكي له قطعة أرض أخرى محاذية للقطعة محل النزاع.

وحيث وبانتهاء الأبحاث الأولية، أحيل المظنون فيه "م." على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الإضرار عمدا بملك الغير وافتكاك حوز بالقوة طبق الفصلين 255 و 304 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقه تحت عدد 510 بتاريخ 27 جوان 2013 ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمتي الإضرار عمدا بملك الغير وافتكاك حوز بالقوة متواردتين وسجن المتهم من أجل الجريمة الأشد مدة 03 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه، وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا.

وحيث وباستئناف المتهم و القائم بالحق الشخصي للحكم المذكور، قضت محكمة الاستئناف بـ حكمها الوارد نصه بالحكم الوارد نصه بالطالع.

فتعقبه المتهم "م." ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذة "س.م" ما يلي:

خرق القانون وضعف التعليل:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد جانبت الصواب لما أدانت المتهم الطاعن ضرورة عدم توفر الأركان القانونية للجرائم المنسوبة له ذلك أنه يستروح من تصريحات الشاكي نفسه أنه لم يتحوز بمحل النزاع بصفة واضحة وجلية وبات حوزه بذلك مفقودا باعتباره يملك منابات شائعة بالعقار ولا شيء يفيد تخصصه به كما أن قيام الطاعن بتسييج العقار لا يترتب عنه أي عنصر من عناصر تهمة افتكاك حوز بالقوة طبق الإحالة خاصة و أن مشترى الشاكي ينص على أنه اشترى 150 جزء على الشياع من تجزئة كامل الرسم العقاري

إلى 66015 جزء فضلا على كون مالك العقار الأصلي أكد صلب شهادته بأن الشاكي يريد تغيير مكان قطعة أرضه وبالتالي فقد غابت عناصر جريمة الفصل 255 م.ج ولم تبرز المحكمة الركن الجوهري فيها وهو استعمال القوة في انتزاع الحوز، ومن جهة أخرى فقد اعتمد الحكم المنتقد على بينة الشاكي دون التثبت في وجود الحوز بيده من عدمه وهل أن الطاعن افتكه منه باستعمال القوة ودون استكمال موجبات الشهادة وشروطها الشكلية القانونية ودون إجراء المكافحات اللازمة مع الطاعن الأمر الذي يكون معه قضاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السالف بسطه ضعيف التعليل وفي غير طريقه، لذا يطلب الطاعن النقض والإحالة.

وحيث تعقب القائم بالحق الشخصي الحكم المطعون فيه ناعيا عليه بواسطة نائبته الأستاذة "أ.ش" ما يلي:

تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع قولا بأن االمحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار حالة العود في الأفعال المنسوبة للمتهم الأمر الذي جعله يتمادى في بطشه والإضرار بملك الغير خاصة وأن شهادة الشهود أكدت استعماله " " لهدم كل ما بناه الطاعن الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه في غير طريقه من حيث العقاب المسلط على المتهم، طالبا لأجل ذلك النقض مع الإحالة.

.

المحكمة

عن المطعنين المثارين من المتهم والقائم بالحق الشخصي والمأخوذين من خرق القانون وضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لاتحاد القول فيهما:

حيث يهدف المطعنان المثاران رأسا إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة والقرائن المعروضة على نظرها واستخلاص للنتائج القانونية منها، كتقديرها للعقاب وهو جدل موضوعي بحت يخضع لاجتهاد محكمة الأصل بشرط التعليل السليم تحت رقابة هذه المحكمة بما خوله إياها المشرع من سلطة السهر على مراقبة حسن تطبيق القانون عملا بأحكام الفصل 258 م.إ.ج.

وحيث أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يصير ذلك التعليل قانونيا إلا إذا كان شاملا لمختلف عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ومجيبا على كل الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في القضية تطبيقا لأحكام الفصل 168 م.إ.ج.

وحيث اتضح من مستندات الحكم المنتقد، أن المحكمة أحسنت تطبيق القانون لما قضت بإدانة المتهم الطاعن من أجل جريمتي الإحالة ذلك أن عنصر القوة ثابت من خلال استعمال المتهم لآلة جارفة لهدم ما أنجزه المتضرر من بناءات دون وجه حق مثلما أثبتته البينة الواقع سماعها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تسليط المحكمة لعقاب مالي على المتهم يدخل تحت سلطتها التقديرية المطلقة في تقدير العقاب دون رقابة من قبل هذه المحكمة باعتبار محكمة الأصل هي وحدها المؤهلة لتقدير العقوبة على ضوء ما توفر لديها من معطيات ودون أن يتجاوز ذلك الحدين الأدنى أو الأقصى المقررين للجريمة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وبالتالي لا يجوز نقض الاجتهاد بالاجتهاد فضلا على عدم وجود أي خلل إجرائي يهم النظام العام من شأنه أن يبرر نقض الحكم المطعون فيه لفائدة النظام العام الأمر الذي يتعين معه رفض مطلبي التعقيب أصلا وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 24 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه